والسادسة ثبوت مسح الخفين بالسنة وانما اورد الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هي الى مسح الناصية ليكون
ادل على صدق الراوي واتقانه للحديث **قوله** وسنن الطهارة السنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت
مرضية او غير مرضية قال عم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيمة ومن
سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي
صلعم او واحد من اصحابه ويؤجر العبد على اتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولي والفعلي قال
الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا
جاحده مبتدعا **قوله** غسل اليدين ثلاثا يعني الى الرسغ وهو منتهى الكف عند المفصل ويغسلها
قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح وهو سنة تنوب عن الفرض حتى انه لو غسل ذراعيه من غير ان يعيد
غسل كفيه اجزاه **قوله** قبل ادخالهما الاناء اي ادخالهما الاناء اي ادخال احدهما وسنية هذا الغسل
ترتيب قبل الاستنجاء وبعده **قوله** اذا استيقظ المتوضي من نومه هذا شرط وفاق لا قصد حتى انه سنة
للمستيقظ وغيره وسمي متوضيا لان الشيء اذا قرب من الشيء سمي باسمه كما قال عم لقنوا موتاكم لا اله
الا الله سماهم موتى لقربهم منه وسوا المستيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام احمد ان استيقظ
من نوم النهار فمستحب ومن نوم الليل واجب **قوله** وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء الكلام فيها في
ثلاث مواضع كيفيتها وصفتها ووقتها وكيفيتها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام فان قال بسم
الله الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا مجرد اسم الله تعالى لان التسمية على التعيين واما
صفتها فذكر الشيخ انها سنة واختار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو الصحيح واما وقتها فقبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح فان اراد ان يستنجي قبل الاستنجاء سمى قبل كشف العورة فان كشف قبل التسمية
سمى بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر الله تعالى حال الانكشاف غير مستحب تعظيما لاسمه تعالى فان نسي التسمية
في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها **قوله** والسواك هو سنة مؤكدة ووقته

ووقته عند المضمضة وفي الهداية الاصح انه مستحب ويستاك اعالي الاسنان واسافلها ويستاك عرض
اسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبعه السبابة من يمينه
ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلوة وفائدته اذا توضأ للظهر بسواك
وبقي على وضوئه الى العصر او المغرب كان السنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلوة واما اذا
نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا **قوله** والمضمضة والاستنشاق هما سنتان مؤكدتان عندنا وقال مالك فرضان وكيفيتهما ان يمضمض
فاه ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وقال
الصيرفي يصير آتيا بها قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة خلاف المضمضة
لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه والمبالغة فيهما
سنة اذا كان غير صائم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الائمة هي في المضمضة ان يدير الماء في فيه من جانب
الى جانب وقال الامام خواهرزاده هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد
من انفه ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل **قوله** ومسح الاذنين
هي سنة مؤكدة ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه وهما ثقبا الاذنين ويديرهما
في زوايا اذنيه ومسح الرقبة قيل سنة وهي اختيار الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار الصدر الشهيد
ويمسحها بماء جديد وفي النهاية يمسحها بظهر الكفين ومسح الحلقوم بدعة **قوله** وتخليل اللحية والا
صابع اما تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار الشيخ وكيفية تخليلها من اسفل الى
فوق اللحية مكسورة اللام وجمعها لحى ولحى بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام عظم الحنك وهو منبت
اللحية وجمعه لحي ولحي بضم اللام وكسرها واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا وتخليلها من اسفل الى فوق بماء متقاطر
وينبغي ان يخلل بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية التخليل ان يبدا الخنصر رجله